




*Gaylord*  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY







# الأخضر

في

الفراشة والموارد

واليف

شيخ الطائفة أبي محمد محمد بن الحسن الطوسي

٤٦٠ - ٣٨٥

تقديم وتحقيق

محمد هادي الاميني

كتاب الفراشة

طبعة دار الحكمة

١٩٦٣ - ١٣٨٣



# الأخضر

في

الفرافض والموارد

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٤٦٠ - ٣٨٥

تقديم وتحقيق

محمد هشادى الامينى

893.799  
T873

مسنودات دار الافتخار

٥٥٣٥٥

١٣٨٢ - ١٩٦٣ م

مطبعة دار الحكمة - النجف الاشرف

بمقدمة الى الذكرى الالفية ميلاد رجل الفقه الاسلامي ومبشر  
 اصول الاجتهاد والتفقه والتفسير في القرن الخامس الهجري ومؤسس  
 الجامعة الكبرى (النجف الاشرف) وواضع حجرها الاساسي قبل  
 الف عام شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٠٠٠  
 اصدرت بالاشتراك مع اخي الاستاذ عبدالرحيم محمد علي ٠٠٠ كتاباً مصادر  
 الدراسة عن النجف والشيخ الطوسي (١) وفي الوقت نفسه اخذت  
 على نفسي جمع وتحقيق الرسائل التي وضعها الشيخ خلال مدة حياته  
 في مسائل ومباحث مختلفة، الغير مطبوعة والتي لا زالت تعيش في الرفوف  
 وزوايا الاموال والنسيان والخمول ٠٠٠ اكباراً لهذه الذكرى  
 التي ستعلل على الامة الاسلامية في رمضان عام ١٣٨٥ (٢) وتحليداً  
 لبعقريتها الغدة ٠٠٠

ان حياة الشیخ الطائفة كانت تترکز على مزایا من ابراز محسنه  
 ارشاد الامة الى اعظم وسیلة لاصلاح المجتمع وتنقیته من ادران الشر  
 والفساد وتحقيق التضاد والتعاون الاجتماعي والدعوة الى العیور  
 والامر بالمعروف والنهی عن الممنکر مع میله الشدید للمسایسة والاستطلاع  
 على تحفایا المشاکل العویضة وطريقة حلها باسلوب منطقی محکم  
 لاسیماً وقد امتاز بسائر طبقات الشعب يومئذ فعرف عنهم جميع صفاتهم  
 واخلاقهم وبعد ان شعر بفداحة الظلم ونقل الجور واهتضام الحقوق ٠

(١) يقع في ١٢٢ ص مطبعة النجف سنة ١٣٨٢

غير ان المحوادث القاسية التي اجتازت بعد داد عام ٤٨٤ وافتتحمت  
الدور الوداعة واهلها عزل من كل سلاح الاسلام الحق والايمان  
فقتل الرجال وانتهت البيوت ودكتها بمعاول الهدم والتخريب ولم  
توقف عند هذا الحد من العذوان الاثم فاستباحت الحرمات وهتك  
اعراض النساء المسلمات وعرضهن عاريات امعانافي التشكيل وايغالا  
في الاذلال والتعذيب فنهبت دار الشيخ واحتقرت مكتبة العامرة  
وكرسي كان يجلس عليه للكلام بعدان وضعه واقربه الخليفة  
العباسي القائم باسم الله عبدالله .

على اثر هذه القضايا هاجر الى النجف الاشرف واستوطنها  
واستقل بالزعامة الدينية وتقلد شئون الطائفة الامامية والمجلس  
اعلى للتقليد والفتوى وحماية الدين وحفظه .

ومهما يكن من امر فقد رحت افتش عن رسائل الشيخ هنا  
وهناك ووقفت بتوقيق الله بجهد المستطاع على رسائل حفظها لنا  
التاريخ من النكبات والکوارث ومن بينها رسالة فقهية تناول الشيخ  
فيها الفرائض والمواريث بصورة موجزة وهي كسائر مؤلفاته عليها  
مسحة الاجتهاد والفهم المستقل وقد كتبها بعقليته الواقادة التي ان دلت  
على شيء فانما تدل على استعداده العلمي في الفقه والكلام والرجال  
والتفسير مع الاتساع في افق الكتابة والتوزع في قواعد  
النقد ومناهج التعبير .

وعلى اثر هجرته الى النجف لكونه باب مدينة علم النبي القدس (ص) تشاخص بناؤه وعمر فناؤه وصفت سماؤه وطاب ورده وماؤه وهي امله وقوى رجاوه وازدحمت بالوافدين عليه لطلب العلم ارجاؤه والتفقه في الدين وتجاویت بالعلم والدين في جوانبه اصداؤه وبقى فيها الى ان توفي عام ٤٦٠ ودفن في داره بوصيته منه ان الرسالة هذه - الأیجاز - من مخطوطات مکتبة مدرسة ایة الله البروجردي في النجف الاشرف وتقع في ١٥ صحفة بالقطع الشمالي في القرن الحادی عشر الهجري وبخط الفقيه الحجة السيد محمد تقی بن الحسن وبعد من اجل تلاميذ الشيخ البهائی والسيد المیر محمد باقر الداماد وقد ترجمة الشيخ الحر العاملی في امل الامل كما ترجم له السيد الامین في اعيان الشیعہ ج ٤٤ ص ١٢١

قال السيد : فاضل جليل فقيه له (١) كتاب تذكرة العابدين في الفقه (٢) رسالة في وجوب صلاة الجمعة (٣) رسالة في شرح خطبة الشرائع (٤) مجمع الفرائد حواشي علي تلخيص المفتاح (٥) مناسك الحج فرغ منه سنة ١٠٢٢ (٦) مجمع الفوائد حاشية على التجريد وشرحه للمولى على القوشجي وغير ذلك . قرأ على الشيخ البهائي وأمير الدمام ووجد بخطه اجازة لأمير معز الدين على ظهر كتاب تحفة الرضا اجازة من السيد محمد تقى الاسترايادى

بحثه للمولف قال فيها : ومن المؤفقين لسلوك اشرف السبيليين  
السيد الاجل الافضل والسد المحقق الاكميل نسل العترة الطاهرة  
وسلالة الانجذب الزاهرة صاحب الاخلاق الرضية والملكات المرضية  
الجامع بين مكارم الاخلاق وطيب الاعراق قدوة اعظم السادات  
الكرام وعنوان صفيحة صفائح افضل العلماء الاعلام معز الدين  
محمد بن ابي الحسن الموسوي وفقه الله وكتب في اخر الكتاب فهرست  
مصنفات خادم عتبة الرضا (ع) معز الدين محمد ابي الحسن الموسوي ثم  
ذكر مؤلفاته وهي تزيد على خمسين مصنفاً وalf عدد كتب كل  
منها مرسوم بالتحفة مضافة الى احد اسماء المعاصومين مثل تحفة النبي  
في عمل السنة وتحفة فاطمة في الصرف وهكذا الى تحفة القائم  
في اصول الدين ٠

واخر الرسالة مانصه : تمت هذه الرسالة المسماة بكتاب  
الايجاز من مصنفات شيخ الطائفة طاب ثراه وجعل الجنة مسكنه  
ومأواه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي على يد احوج المربوبين  
واقل المحتاجين الى عفو ربه الغني الهايدي محمد تقى بن الحسن الطهر  
الحسيني الاسترابادي سنة ١٠٢٣ - ٠

وتوجد نسخة منها في مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء  
تاریخ کتابتها سنه ٩٦٨ وآخری في مکتبة آیة الله العکیم العامة  
في النجف الاشرف وهي برقم ٤٦٣ تاریخ کتابتها سنه ١٣٠٤ وقد

كتب اسم المؤلف والكتاب بالحمرى في اعلى الاولى .

وقد نص على الكتاب وصحح نسبة الى ابي جعفر الطوسي جميع الذين تناولوا ترجمة الشيخ ونسبوه اليه من دون اي تردید كما في مقدمة رجال الطوسي ٩ وذكره الشيخ ايضا في الفهرست ص ١٨٩ عند تعداد مؤلفاته، وريحانة الادب ٢ ص ٤٠٠ وفي الذريعة ٢ ص ٤٨٦ : الايجاز في الفرائض للشيخ الطوسي وانما سمي به لأن الغرض فيه الايجاز كما عمله في الجمل والعقود في العبادات واحال فيه التفصيل الى كتابه النهاية .

وهذه الرسالة على صغر حجمها وكمير فائدتها ومعناها كانت موضع الدرس والتحقيق والتدريس والتعليق من قبل فقهاء الامامية منذ تأليفها ليومنا هذا وعلى ضوئها جاءت بقية المباحث التي تناولت موضوع الفرائض والارث واعتمدت عليها ونقلوا نصوصها وعباراتها بكلامها في كتبهم الفقهية ومنهم شيخ الفقهاء واحد الفرقة الامامية ابو القاسم نجم الدين جعفر بن ابي يحيى الحسن بن نجيب الدين ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلي المعروف بالحق الاحلى ٦٧٦—٦٠٢ وكان من اجل واعظم علماء الامامية ومن اكبر واطمع فقهاء الشيعة ذات انتاجاته العلمية بعد موته كما ينفيق نور الشمس في الافق بعد الغروب ولها نشأة حسن وشعر جيد ومؤلفات جليلة .

فقد اودع رسالة — الايجاز — في فصل الفرائض من كتابه:  
شائع الاسلام الكتاب الذي لم يزل هو عنوان دروس المدرسين في  
الفقه الاستدلالي في جميع الاعصار و كل من اراد الكتابة في الفقه الاستدلالي  
يكتب شرح اعليه كما اتخذها المجلسى من مصادر كتابه : البحار .  
وشرحها الشيخ الامام قطب الدين ابى الحسن سعيد بن  
هبة الله بن الحسن الروانى المستوفى سنة ٥٧٣ واط دفون بقم كما  
ذكر في فهرس تصانيفه وسماه : الايجاز في شرح الايجاز .  
ونظمه شعر الفقيه السيد مهمل الموسوى الحسيني الساروى الطبرستانى  
ويينيف على مائتين بيتا من الشعر وائله قوله ٤-  
فالارث اما ينتقل بالنسب او ينتقل للوارث بالسبب  
ونصيف الى ماسبق ان — دار الباقي — في النجف الاشرف  
بالاضافة لسلسلة نشراتها الاسلامية قررت اخراج رسائل الشيخ  
الطوسي لاهمية مواضيعها وخطورة اثرها ولانها ثروة علمية فيها نشاط  
الحياة الفكرية وحيويتها لذلك فاني بدورى اهناها على هذا المجهود  
الكبير سلفا وارجولها ومؤسسها دائمأ حسن التوفيق .  
هذا واستمد التوفيق والعون من الله العلي القدير في اخراج  
بقية رسائل الشيخ المتميزة بالرقى والدقة والسلامة والرصانة والقصد  
الى جانب الخصائص الاصيلة للبلاغة وهي الاصلة الوجازة والتلاطم  
وفي الوقت نفسه صفات رابحة في عالم التفسير والكلام والفقه  
والاصول . . . انه ولی التوفيق . . .

النجف الاشرف

مهد هادى الاميني

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد وآلـه الطـاهـرـين ، وسلام  
تسليماً . . . سـأـلـتـ أـيـدـكـ اللهـ اـمـلاـءـ : . . . مـخـتـصـ فـيـ الفـرـائـضـ  
وـالـمـوـارـيـثـ ، يـحـيـطـ بـجـمـيـعـ اـبـوـابـهـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـاـيـجازـ مـنـ غـيـرـ بـسـطـ  
لـلـمـسـائـلـ ، فـانـ كـتـابـ (ـالـنـهـاـيـةـ) قـدـ اـشـتـملـ عـلـىـ جـمـيـعـ ذـلـكـ مـبـسوـطاـ ،  
وـأـنـ اـعـقـدـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـهـلـ حـفـظـهـ ، وـيـصـغـرـ حـجمـهـ ، كـمـاـ عـمـلـنـاـ  
فـيـ الجـمـلـ وـالـعـقـودـ (ـ١ـ) فـيـ الـعـبـادـاتـ ، وـأـنـ اـذـكـرـ فـيـهـ فـصـلـاـيـوـقـفـمـنـهـ  
عـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ الـمـسـائـلـ التـيـ تـنـكـسـرـ عـلـىـ الـورـثـةـ وـكـيـفـيـةـ اـسـتـخـرـاجـهـاـ ،  
وـأـوـمـيـ إـلـىـ الـطـرـيقـ التـيـ يـتـطـرـقـ بـهـ إـلـىـ قـسـمـةـ الـمـنـاسـخـاتـ ، وـتـدـاخـلـ  
الـفـرـائـضـ ، فـانـ هـذـاـ جـنـسـ لـمـ نـذـكـرـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، وـأـوـمـيـ إـلـىـ  
مـسـائـلـ شـذـتـ مـنـ الـكـتـابـ المـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، وـلـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ القـوـلـ فـيـهـ ،

---

(ـ١ـ) الجـمـلـ وـالـعـقـودـ - خـطـيـ فـيـ الـعـبـادـاتـ سـيـقـدـمـ لـلـطـبـعـ

اـيـضاـ اـنـشـاءـ اللهـ

وأنا مجبوك إلى مسألة مستمدًا من الله تعالى التوفيق والممنة أنه ولـي  
ذلك وال قادر عليه .

### فصل في ذكر ما يستحق به الميراث

يستحق الميراث بشيئين : نسب وسبب ، فالميراث بالنسبة  
يشبت على وجهين : أحدهما الفرض ، والآخر القرابة ، وبالسبب على  
ضربين: الزوجية والولاء (١) فـ الزوجية لا يستحق بها الميراث  
إلا بالفرض لغير إلا في مسألة واحدة نذكرها ، والولاء على ثلاثة  
اضرب: ولاء العقق ، وولاء تضمن الجريرة ، وولاء الإمامة ، وجميعها  
لا يستحق بها الميراث بالفرض، ونحن نذكر تفصيل ذلك إنشاء الله تعالى  
ويمنع من الميراث ثلاثة أشياء : الكفر ، والرق ، والقتل عمدا  
على وجه الظلم ، وكل ما يمنع من الميراث من الكفر ، والرق ، والقتل ،  
يمنع من حجب الأم من الثالث إلى السادس .

### فصل في سهام المواريث

سهام المواريث ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ،  
والثلث ، والسدس ، . . . . النصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم  
الولد وولد الولد وإن نزلوا ، وسهم البنت ، وسهم الاخت من الأب

---

(١) الولاء بفتح الواو واصله القراب والدنس والمراد به هنا  
تقرب أحد الشخصين بالأـخر على وجه يوجب الارث .

والأم ، وسهم الاخت من قبل الاب اذا لم يكن اخت من قبل أب وأم .  
 والرابع : سهم اثنين : سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد  
 وان نزلوا ، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد .  
 والثمن : سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا الاخير .  
 والثثان: سهم البنتين فصاعدا ، وسهم الاختين فصاعدا من  
 الاب والأم ، وسهم الأخرين فصاعدا من قبل الاب اذا لم يكن اخوات  
 من قبل اب وام .  
 والثالث : سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وولد الولد وعدم  
 من يحجبها ، وسهم الاثنين فصاعدا من كلامة الأم .  
 والسدس : سهم خمسة : كل واحد من الابوين مع وجود الولد  
 وولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من  
 اخوين أو اخواتين او اربع اخوات اذا كانوا من قبل الاب والأم ،  
 او من قبل الاب دون الأم على الانفراد، وسهم كل واحد من كلامة  
 الأم ذكرها كان او اثنى ،

### **فصل في ذكر زوجي السهام عند الانفراد**

السهام على ضربين : ذوو الأسباب ، وذوو الانساب ، فذوو  
 الأسباب عم الزوج والزوجة ، ولهم حالتان حالة انفراد بالميراث،  
 وحالة اجتماع ، فإذا انفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا  
 النصف ، والربعان كانت زوجة ، والباقي لبيت المال ، وقال اصحابنا :

ان الزوج وحده يرد عليه الباقى باجماع الفرقـة على ذلك ، وأما  
حالة اجتماع فلهم سهمـهم المسمى للزوج النصف مع عدم الولد  
وولد الولد وان سفلـوامع جميع الوراث اذا فرض كان او غير ذي  
فرض ، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وان سفلـوا ، والزوجـة  
لها الربع مع عدم الولد وولد الولد وان سفلـوا مع جميع الوراث ،  
ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد ولا يدخل عـلـيـها المقصـانـ في  
حال من الاحوال ولا يرد عليه الفاضـل الا ما استثنـيـاه .  
واما دزوـوـا الانـسـابـ فـلـهـمـ حـالـتـانـ :ـ حـالـةـ اـنـفـرـادـ ،ـ وـحـالـةـ  
اجـتمـاعـ :ـ فـاـذـاـ انـقـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ ذـيـ السـهـامـ أـخـذـ مـاسـميـ لـهـ  
وـبـالـبـاقـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـالـقـرـابـةـ ،ـ وـلـاـ يـرـدـ إـلـىـ بـيـتـ اـمـالـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ اـنـ  
يـجـتـمـعـ مـنـ ذـوـيـ السـهـامـ إـلـاـ مـنـ كـانـ قـرـيـاـهـ وـاحـدـةـ إـلـىـ اـمـيـتـ مـثـلـ  
الـبـنـتـ اوـ الـبـنـاتـ مـعـ اـبـوـيـنـ ،ـ اوـ مـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـاـنـ كـلـ  
واـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ يـقـرـبـ إـلـىـ اـمـيـتـ بـنـقـسـهـ ،ـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـوـاـ فـلـهـمـ ثـلـاثـةـ  
احـوالـ :ـ حـالـةـ يـكـونـ اـمـالـ وـفـقـاـ لـسـهـامـهـ ،ـ وـحـالـةـ يـفـضـلـ اـمـالـ عـلـىـ  
سـهـامـهـ ،ـ وـحـالـةـ يـنـقـصـ مـلـزـاحـمـةـ الزـوـجـ اوـ الزـوـجـةـ لـهـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـتـ  
الـتـرـكـةـ وـفـقـاـ لـسـهـامـهـ أـخـذـ كـلـ ذـيـ سـهـامـهـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـتـ فـاضـلـةـ  
عـنـ سـهـامـهـ اـخـذـ كـلـ ذـيـ سـهـامـهـ ،ـ وـبـالـبـاقـىـ رـدـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ  
سـهـامـهـ ،ـ وـاـذـاـ كـانـتـ التـرـكـةـ نـاقـصـةـ عـنـ سـهـامـهـ مـلـزـاحـمـةـ الزـوـجـ اوـ  
الـزـوـجـةـ لـهـ كـانـ النـقـصـ عـلـىـ الـبـنـتـ اوـ مـازـادـ عـلـيـهـ دـوـنـ اـبـوـيـنـ اوـ

احدهما ودون الزوج او الزوجة ، والكلالاتان معاً يسقطان ممّع  
البنت او البنات ، ومع الآبوين ومع كل واحد منهمما ، ويصبح  
اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما ولهم ايضاً ثلاثة احوال :  
حالة تكون التركة وفقاً لسهامهم ، وحالة يفضل عنها ، وحالة  
يتفق عندها ، فإذا كانت وفقاً لسهامهم أخذ كل واحد منهم سهمه ،  
وإذا فضلت من سهامهم فإن كانت كاللة الاب لها سببان بان يكون  
الاخت او الاختان من قبل الأب والام رد ما فضل عن سهامهم على  
كاللة الاب والام لاجتماع سببين فيهم دون كاللة الام التي لها سبب  
واحد ، وإن كانت كاللة الاب لها سبب واحد بان يكون من قبل  
الاب خاصة ، فقد ساوي كاللة الام في القرابة ، فإنه يرد عليهم  
على قدر سهامهم ، ومن اصحابنا من قال : ترد الفاضل على كاللة  
الاب لأن النقص يدخل عليها ، وكاللة الاب خاصة يسقط ممّع  
كاللة الاب والام ، فإذا لم تكن كاللة الاب والام قام كاللة الاب  
مقامهما في مقاسمة كاللة الام ، وأما اذا نقصت التركة عن سهامهم  
مزاحمة الزوج او الزوجة لهم ، كان النقص داخل على كاللة الاب  
دون كاللة الام ، فإن كاللة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم  
النقصان على حال .

فصل في ذكر من يرى بالفراية دون الفرض

قد ذكرنا من يرث بالفرض من ذوي الانساب ، ومن يجتمع

مِنْهُمْ وَمِنْ لَا يجتمعُ ، فَأَمَّا مَنْ يرثُ بِالْقِرَابَةِ دُونَ الْفَرْضِ سَيِّدَةُ  
اِنْوَاعِ الْوَلَدِ الْصَّلْبِ (١) ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ ، وَالْأَبِ ، وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبِ مِنْ  
وَلَدِ الْوَلَدِ ، أَوْ ابْوَى الْأَبِ أَوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ دُونَهَا وَدُونَ  
وَلَدِهَا ، فَإِنَّ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا مَسْمُونٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَاقْوَى الْقِرَابَةِ  
الْوَلَدِ لِلصَّلْبِ ، فَإِنَّ الْوَلَدِ لِلصَّلْبِ إِذَا كَانَ ذَكْرًا أَخْذَ الْمَالَ كُلَّهُ  
بِالْقِرَابَةِ ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَاطْمَالُ بَيْنَهُمْ  
بِالسُّوَيْدَةِ ، وَإِنْ كَانُوا ذَكُورًا وَاناثًا كَانَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ،  
وَلَا يَرثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ يَرثُ بِالْقِرَابَةِ سَوَاءً تَقْرُبُ إِلَيْهِمْ أَوْ بَعْدِهِمْ ،  
إِلَّا ذُوِّي السَّهَامِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ مِنَ الرَّوْجَةِ أَوِ الْزَّوْجَةِ أَوِ الْوَالِدِينِ  
أَوِ احْدَهُمْ .

ثم بعد ذلك ولد الولد أقوى من غيرهم من القراءات، لأن

(١) وذكر المحقق في الشريعة : ان الولد الاكبر يحبى من تركته ابيه بشياب يدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ماعلمه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسدا للرأي وان يخلف الميت ما لا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحصل بشيء منه ولو كان الاكبر انشى لم يحب واعطى الاكبر من الذكور وفي هذاخصوص روايات مستفيضة صادرة عن اهل البيت (ع) وعليها اعتماد فقهاء الامامية كصحيحة ربى عن ابي عبدالله الصادق (ع) قال : اذا مات الرجل فلا يُكرِّبُ ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ويمتنع من يمنعه الولد للصلب ،  
ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فولد الابن ذكرأ  
كان أو انشى يأخذ نصيب الابن ، وولد البنت يأخذ نصيب البنت  
ذكرأ كان أو انشى (١) .

والبطن الاول أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة ، كما يمنع  
ولدالصلب ولد الولد ، وهم وان نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد  
للصلب على حد واحد ، وكل من يأخذ مع الولد للصلب من ذوي  
السهام فانه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولا  
نقصان ، ثم الأب فانه يأخذ جميع المال اذا انفرد ، واذا اجتمع  
مع الام أخذ ما باقى من سهامها الثالث ، والسدس مع وجود من

(١) وقد اختار صاحب الشرائع هذا الرأي من قيام اولاد  
الاولاد مقام آباءهم في مقاسمة الابوين وهو مذهب اكثرا الصحاب  
كالشيوخين والاتباع وحملة المتأخرین لأنهم في الميراث ولدحقيقة  
ومن ثم دخلوا في عموم قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم الذكر  
مثل حظ الانثیین وورد التصريح به في رواية عبد الرحمن بن الحجاج  
عن الصادق (ع) قال ابن الابن من صلب الرجل مقام الابن قال  
وابنة البنت اذا كانت من صلب الرجل قامت مقام البنت .  
وهنا شرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو رأي

متروك لدى الفقهاء ولم يعمل به

يُحجبها من الاخوة والأخوات من قبل الأب والأم ، او من قبل الأب او البنت مع عدمهم ، ولا يرث معه احدٌ من يقرب به ولا من يقرب بالأم ، والزوج والزوجة يجتمعان معه على ما بيناه من ذوي السهام .

واما ما يقرب به اما ولده او والداته ، ومن يقرب بهما من عم وعممه ، فالجد اب الاب مع الأخ الذي هو ولده في درجة واحدة ، وكذلك الجدة من قبله مع الاخت من قبله في درجة ، فهم يتقاسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، اذا كانوا ذكوراً واناثاً ، وكذلك أولاد الأب اذا اجتمعوا الذكور والإناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وان كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية ، ومن له سببان يمنع من له سبب واحد ، وكذلك اذا اجتمع الجد والجدة من قبل الأب كان المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وولد الاخوة والأخوات يقومون مقام آباءهم وامهاتهم في مقاسمة الجد ، كما أن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب والجد والجدة وان عليا يقاسمان الأخوة والأخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد ، ولا يجتمع مع الجد والجدة ولا مع واحد منها ولا مع الأخوة والأخوات ولا مع واحد منهم اولاد الجد والجدة . كما لا يجتمع مع الولد للصلب اولاد الاب وعلى هذا التدريج الاقرب يمنع الأبعد بالغا ما يبلغوا ، واما من يتقارب من قبل

الام فليس إلا الجد والجدة من قبلها او من يتقارب بهما ، فان  
اولادهادزي السهام ، والجد والجدة من قبلها يقاسمون الجد والجدة  
من قبل الأب والاخوة والاخوات من قبله ، ومن قبل الام لتساويهم  
في القرابة ٥

وتسقط قسمية كلالة الام وكلالة الأب معاً عن د  
الاجتماع ومتى اجتمعت قرابة الأب مع قرابة الام مع تساويهم في  
الدرجة كان لقرابة الام الثلث نصيب الام بينهم بالسوية ، والباقي  
لقرابة الأب للذكر مثل حظ الاثنين ، فان زاحمهم الزوج او  
الزوجة لم يتعقب قرابة الام عن الثلث ، ودخل البعض على قرابة  
الأب ، كما يدخل البعض على الأب نفسه ومتى بعد احد القرابتين  
بدرجة سقط مع الأب هو اقرب ، سواء كان الأقرب من قبل الام  
او من قبل الأب ، سواء كان بعيد له سببان والقريب له سبب  
واحد ، ولم يكن كذلك الا في مسألة واحدة وهو ابن العم لاب  
وام مع عم لأب فان المال لابن العم للأب والأم دون العم ولا تتعدي  
هذه المسألة الى غيرها لاجماع الطائفية على هذه ، ثم على هذا  
المنهاج يمنع اولاد الجد الادنى واولاد اولادهم ، واولاد الجد الأعلى  
كما يمنع اولاد الأب نفسه اولاد الجد ، لأنهم يقumen مقام آباءهم  
وآباءهم اقرب منهم بدرجة ٠

## فصل في ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرث وقتل

الكافر لا يرث المسلم بالخلاف ، وعندنا ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافرا اصليا او مرتدا عن الاسلام (١) ، ويحوز المسلم المال ، فان كان بعيدا يمنع جميع ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه ، ومتى اسلم الكافر على ميراث قبل ان يقسم المال قاسمه الوراث ان كان ممن يستحق المقاومة ، وان كان اولى منهم اخذ المال كله دونهم ، ومتى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له ، وكذلك ان كان استحق التركة واحد ، اولم يكن له وارث فقللت الى بيت المال فلا يستحق من يسلمه بعده على حال ، والكافر كاملة الواحدة يرث بعضهم بعضا والمملوك لا يرث على حال مادام رقاً ، فان اعتق قبل القسمة قاسمه الورثة ان استحق القسمة ، او

---

( ١ ) لقوله (ص) : فلا يرث الكافر مسلما ولا ن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ٠ قيل المراد العلو من جهة الارث وقيل مطلقا لقوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل عليه ولا ن مبني الميراث على الولاية ٠

اما ان المسلم يرث الكافر فموقع اتفاق بين الفقهاء وفي رواية ابي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا ولا يرث هذا هذا ان المسلم يرث الكافر ٠

حاز جميع المال ان كان مستحقاً لجميعه ، وان اعتق بعد قسمة  
 المال او بعد حيازة الجريمة ان كان واحداً لم يستحق المال ،  
 وممّا يُكَفِّرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ لِمَا أَعْصَى إِيمَانَهُ  
 ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشتري من التركة  
 واعتق (١) وورث بقيّة المال ان وسع ذلك ، وان لم يسع لم يجب  
 ذلك، ونقل الى بيت المال ، واما من عتق بعضاً وبقي بعضاً رقاً، ورث  
 بقدر حرفيه ويورث منه بقدر ذلك ، ويمنع بمقدار ما باقى منه رقاً  
 (٢) واما القاتل اذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث ، وان  
 تاب فيما بعد ، وان كان مطيناً بحق بالقتل لم يمنع من الميراث  
 ، وان كان خطأ لم يمنع الميراث من تركته ، ويمنع الميراث  
 من ديتها

#### والكافر لا يرث المسلم .

(١) اجماع العلماء على هذا والروايات مستفيضة عن الامام  
 امير المؤمنين عليه السلام واهل بيته في هذا الباب ورواه العامة عن علي  
 عليه الصلاة والسلام ايضاً وعن ابن مسعود وان لم يعملوا به ولا  
 فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد لا شتر الا جميع  
 في اصل الرقية .

(٢) وهذا مسأله لم يتطرق اليها الشيخ الطوسي وهي :  
 لو ترك وارثين مملوكين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم عن  
 قيمته لم يفتك احدهم وكان الميراث للامام (ع)

## فصل في ذكر ميراث ولد الملاعنة ووله الزنا

ميراث ولد الملاعنة لا يناله من يتقارب بها من الاخوة والأخوات والجد والجدة والخال والخالة على حدهما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء ، ولا يرثه ابوه ولا من يتقارب به على حال فان اقربيه بعد المعان ورثه الولد ، ولا يرثه الوالد ، ولا يرث الولد من يتقارب بالأب على حال . وولد زنا لا يرث ولا يورث وميراثه لبيت المال وفي اصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء وهو مذهب جميع من خالفنا من الفقهاء .

## فصل في ميراث المستهمل والمحمل

لائرث المولود الا اذا ولد حيا ويعلم حيويته بصياغة او عطاسة او اختلاجة او حر كته والتي لا تكون الامن الاحياء ، واذا علم انه ولد حيا ورث وان لم يعلم انه ولد حيا لم يورث ، واما الحمل فانه يوقف بمقدار نصيبهم الادنى والظاهر اي قاف ميراث ذكرین ويقسمباقي بين الورثة ، وان سلم الى الورثة واحد منهم بذلك كان ايضا جائزا (١)

---

( ١ ) ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقف احدهما فان انتبه فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان والحقو بضم الحاء وسكون القاف معقد الا زار عن الخصر وعلى هذا فيكون له افرج ذكر او اثنى وانما يحصل الاشتباه في اتحادهما وتعددهما —

## فصل في ميراث الحنثى ومن يشكل أصره

اذا ولد مولود له مال للرجال ومال للنساء اعتبر بالطبع ، فمن ايهما خرج البول ورث عليه وان خرج منها فمن ايهما سبق ورث عليه ، وان خرج منها في حالة واحدة فمن ايهما انقطع اخيراً ورث عليه ، فان انقطع منها في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال ، ونصف ميراث النساء ، وروى انه تعدد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الذكور ، وان تساوايا ورث ميراث النساء ، وان ولد مولود ليس له ما للرجال ومال للنساء استخرج من القرعة بالشخص فمع اتحادهما في الذكورية والانوثية فغير ثان مع تعذر ارث ذي الفرج الموجود ولو لم يكن لها فرج او كان معاحكم لهما بما سيجيء من حكم الحنثى -

ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وقد ذهب بعض فقهاء الامامية الى انه لا يشترط الاستهلال وهو الصوت وقد صرخ به في صحيح ربعي عن أبي عبدالله (ع) قال سمعته يقول : في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرسا - فالحركة حتى تتحقق ورث الطفل .

فِمَا خَرَجَ فِي الْقَرْعَةِ وَرُثِّ عَلَيْهِ (١) ٠

### فَصَلْ بِي مِسْرَاتِ الْغَرْفَى وَالْمَرْدُورِ مَعَ لِبَرْمِ

اذا غرق جماعة ثم انهدم عليهم حائط في حالة واحدة ،  
ورث بعضهم بعضا ، ولا يعرف ايهم مات قبل صاحبه فانه يورث  
بعضهم من بعض من نفس تركة لاما يرثه من صاحبه ، وايهمما  
قدمت كان جائز لا يختلف امثال فيه ٠ وروى اصحابنا انه يقدم  
الضعف في الاستحقاق ويؤخر الاقوى ، ثم ينتقل ما يرث كل واحد  
منهما من صاحبه الى وارثه ان كان لهما وارث وان لم يكن لهما  
وارث اصلا انتقل الى بيت المال ، فان كان لأحدهما وارث والآخر  
لا وارث له انتقل مال من له وارث الى من لا وارث له ، وينتقل

(١) و كيفية ذلك بيان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر  
امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيما خرج عمل عليه وعليه دلت اخبار  
كثيرة منها صحيح الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله(ع) :  
عن مولود ليس له مال للرجال ولا لله ما للنساء قال (ع) : يقرع الامام  
او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول : اللهم  
انت الله لا لا الله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما  
كانوا فيه يختلفون بين لنا مولود هذا المولود كيف يورث ما فرضت له  
في الكتاب - ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يحال السهم على  
ما خرج وورث عليه ٠

منه الى بيت املاك ، وميراث من لا وارث له الى من له وارث ومنه الى ورثته فان كان لاحدهما مال والآخر لامال له ينتقل مال من له مال الى ورثة من لامال له ، فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث صاحبه بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منها الى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجري كل واحد منها الى ورثته بلا واسطة ، وقد ذكرنا امثلة هذه المسائل في النهاية ومتى مات ننسان حتف انفهما في حالة واحدة لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منها لورثته ، لانه علم موتهم في حالة واحدة وانما جعل تورث بعضهم من بعض مع تجويز يقدم موت كل واحد منهم على صاحبه ٠

### فصل في ذكر طلاق المريض ونکامه

المريض اذا طلق ومات في مرضا ورثته المرأة ما بينه وبين سنة مالم تتزوج سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا ، وهو يرثها مادامت في العدة اذا كان رجعيا ، فاذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة ، واذا تزوج المريض فان دخل بها صحي العقد وتوارثا ، وان لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا ( ١ ) ٠

( ١ ) يستثنى من غير المدخول بها ما لو كان الزوج مريضاً حال التزويج ولم يبرء من مرضه لأن نكاح المريض مشروط بالدخول ٠

## فصل في ذكر صيرات الحميم والدسير والمغدور

الحميم من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بحسب  
يوجب الموارثة بينهما قبل قولهم بلاينة ووراثعليه ، والدسير في  
بلد الشرك اذا لم يعلم موته فانه يورث وتوقف نصيبه الى ان يجيء  
او يصح موته ، فان لم يعلم موته ولا حياته فهو بمفرزه المفقود ،  
والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته او تمضي مدة لاعيش مثله فيها  
(١) فان مات في هذه المدة لا يرث هذا المفقود فانه يوقف

فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث  
وهي رواية زراة عن الامامين محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام .  
(١) في قدر الترصب بمال المفقود اقوال قيل اربع سنتين  
وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي  
هذه الرواية ضعف لوجود عثمان بن عيسى وسماعة فيها . وقيل تباع  
داره بعد سنتين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن  
ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه حسب  
ما ذهب اليه المحقق في الشريعة تعسف وقال الشيخ ان دفع الى  
الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد  
الله عليه السلام اذا كان الورثة ملايين اقسموه فان جاءه ردوه عليه وجاء في  
الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لاعيش مثله اليها مجرى العادة  
وهذا اولى وعليه اعتماد الفقهاء .

نصيبيه منه حتى يعلم حاله ويسلم الباقي الى الباقيين من الورثه .

### فصل في صن برت المدينه

يرث الديه جميع من يرث المال الا اخوه والاخوات من الام او من يتقرب بالام ، ويرث الزوجان معا منها وكذلك يرث الوالدان وجميع اولاده المصلب واولاده وان نزلوا على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يرث من الديه من يتقرب من قبل اب الا الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن هناك غير الاناث من جهة او القرابة من جهة الأم كانت الديه لبيت المال .

### فصل في ذكر الولاء

قد بينا ان الولاء على ثلاثة اقسام : ولاء النعمة ، وولاء تضمن الجريمة ، وولاء الامامة . فاما عتق اذا مات وخلف نسباً قريباً كان او بعيداً ذا سهم كان او غير ذي سهم من قبل اب كان او من قبل ام فان ميراثه له دون مولايه الذي اعتقد ، فان لم يخلف أحداً اصلاً كان ميراثه ملء اعتقد اذا اعتقد تطوعاً ، ومتى اعتقد فيما يجب عليه من الكفارات فلا ولاء له عليه ، وكان (١) اي لا يدل عليه ، سواء من كان اعتقد رجل او امرأة فان ميراث المعتقد له فان لم يكن المولى باقياً وكان المعتقد رجلاً كان ميراثه لولده الذكور

(١) بياض في الاصل .

منهم دون الاناث، فان لم يكن له ولد ذكر كان ميراثه لعصبة مولاه  
فان لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال ، وان كان المعتق  
امرأة فميراث المولى لعصبتها دون ولدها ذكوراً كانوا او اناثاً ،  
ويرث الوالدان من ميراث المولى مع الاولاد فان لم يكن له  
اولاد ورثه الآبوان ، والولاء لا يورث مع بقاء من يرثه في درجته  
مثلاً ان يكون للمعتق ولدان ذكران فماداماً حيين كان الولاء لهم .  
فان مات احدهما وخلف اولاداً كان الولاء للباقي دون  
ولد الولد لانه لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد ، فان مات الابنان  
وخلف احدهما ابناً والاخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا  
واولاد هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقربون به (١)  
وتزويج الولاء صحيح ، وهو ان يزوج الانسان عبده بمعتقته غيره  
فاذا رزق منها اولاداً كان ولاء ولدها من اعتقهما فان عتق انسان  
آخر اباهم انجز ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم دون من اعتقاهم ،  
وان اعتق انسان جدهم من ابיהם مع كون ابיהם عبداً انجز  
ولاء الاولاد من اعتق جدهم وان اعتق بعد ذلك انسان آخر اباهم  
انجر ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم من الذي اعتق جدهم وامهم  
، واذا اشتري المعتق عبداً فاعتقه فولاء له فان مات ولم يخلف كل

(١) ويقوم اولاد الاولاد مقام آباهم عند عدمهم ويأخذ كل

منهم نصيب من يتقرب به .

احداً فولاًه لمولى المولى او لممن يتقرب به ممن يستحق الولاء،  
سواء كان المعتق رجلاً او امراة لا يختلف الحكم فيه، وحكم المدبر  
حكم المعتق على حد واحد وأما المكاتب فلا يثبت الولاء عليه  
الابشرط فإذا لم يشترط كان سائبة.

واما ولاء تضمن الجريمة فهو ان يكون المعتق سائبة وهو كل  
من اعتق في كفارة واجبة او اعتق انسان عبداً وتبرأ من جريمه ، (١) او يكون  
فانه يتولى الى من شاء ممن تتضمن جريمه ، انسان لا نسب له فيتو الى انسان على هذا الشرط فمتى مات  
هذا الانسان ولا احد يرثه قريب او بعيد فميراثه ممن ضمن جريمه  
فإذا مات بطل هذا الولاء ورجع الى ما كان ولا ينتقل منه الى  
ورثته مثل ولاء العتق .

واما ولاء الامامة : فهو كل من لا وارث له قريب او بعيد ولا  
مولى ضامن جريمه ، ولا مولى نعمة ، فان ولاء للامام او ميراثه  
له ، لانه يضمن جريمه فإذا مات الامام انتقل الى الامام الذي  
يendum مقامه دون ورثته الذين يرثون تركة ومن يتقرب اليه (٢)

(١) بياض في الاصل .

(٢) مع عدم وجود اقاربه والضامن كان للامام عليه السلام لانه وارث  
من لا وارث له والمالي له يصنع به ماشاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء  
بلده وضعفاء غير انه تبرعاً وان كان نفياً قسم في الفقر او امساكين

## فصل في ذكر صفات المجنوسي

يرث المجنوسي جميع قراباته التي يدل بها مالم يسقط بعضها بعضاً، ويرثون أيضاً بالنكاح وإن لم يكن ساعغاً في شرع الإسلام (١) إلا أنه لا يتعذر في شخص أن يكون له سببهم مسمى وجهين على مذهبنا، يصح اجتماعه لأن الذين يجتمعون من ذوي السهام البنت أو البنات مع الآبوين أو مع أحدهما، وهذا لا يمكن في شخص واحد والكلالاتان يسقطان معهما ومع كل واحد منهما على ما بيناه، وكذلك لا يتعذر في الكلالتين أن يكون أحدهما هو الآخر لأن لآخر من الأم أو الاخت سهماً متى كان أخاً من قبل الأب فإنه يصير كلاللة الأب ولا يقييد بكلالة الأم، هذا في

ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلب وما يقرره المشركون فرعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للأم أيضاً كما أن الذي مات من أهل الحرب وخلف مالاً فمهلة للأمام عليه السلام إذا لم يكن له وارث.

(١) لأن المجنوس يستحلون نكاح المحارم المحرمات في شرع الإسلام وبهذا يحصل لهم سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد فاختلاف الفقهاء في توريثهم بها بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما وهو عندهم على أقوال ثلاثة نجدها باسهاب في المسالك.

المسمى من ذوي السهام في ذوي الأنساب  
واما الأسباب فإنه يتعدى كل ذلك في البنت او الام ان يكون  
زوجه وفي الابن ان يكون زوجاً ، فيأخذ الميراث من الوجهين معهما ،  
ويتعدى فيمن يأخذ بالقرابة فان الجد من قبل الاب يمكن ان  
يكون جداً من قبل الام ، فإذا اجتمع مع الأخوة والأخوات اخذ  
نصيب جدين سهم نصيب الجد من قبل الأب ، وسهم نصيب الجد من  
قبل الام وكذلك كلها يجري هذا المجرى وقد ذكرنا خلافاً  
اصحابنا في هذه المسألة وهذا الذي ذكرناه هو المشهور عَنْ  
علي عليه السلام عند الخاص والعام ٠

### فصل

في ذكر حمل يعرف بها سرارات المواليد واستقرارها

قد ذكرنا ان السهام المسممة ستة : النصف ، والربع ، والثمن  
والثلثان ، والثلث ، والسدس ، فمخرج النصف من اثنين ، ومخرج  
الربع من اربعة ، ومخرج الثمن من الثمانية ، ومخرج الثلثين  
والثلث من ثلاثة ، ومخرج السادس من ستة ٠

فإذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنين ، وان اجتمع مع  
النصف ثلث او سدس فاجعلهما من ستة ، فان كان معه ثمن او  
ربع فاجعله من ثمانية وان اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة ،

وإذا كان ربع وما بقى أو ربع ونصف وما بقى فاجعلهما من أربعة ،  
 وإن كان ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فاجعله من ثمانيه ،  
 فإن كان مع الربع ثلث او سدس فاجعلهما من اثنى عشر ، وإن  
 كان مع الثمن ثلاثة او سدس وما بقى فاجعلهما من اربعه وعشرين ،  
 فإذا زاد من له اصل الفرائض على الواحد ولم تخرج سهامهم على  
 صحة ضربت عدددهم في اصل الفريضة ، مثل ابويين وخمس بنات  
 لابوين السادس سهمان من ستة ، ويبقى اربعة اسهم لا ينقسم على  
 صحة يضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة ،  
 فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم .

وإن كان ما يبقى بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصح  
 القسمة فاضرب عدد من له ما يبقى في اصل الفريضة ، مثل ابويين  
 وزوج وبنتين للزوج الربع ولابوين السادسان ، يخرج من اثنى  
 عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتكسر على البنين وهو ابنان يضرب  
 له اثنى عشر فتكون اربعة وعشرون لكل واحد من الابوين اربعة  
 اسهم ولزوج ستة اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم ، وإن  
 بقى بعد الفرائض ما يجب ردہ على ارباب الفرائض او على بعضهم  
 بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد  
 عليه ، واضرب في اصل الفريضة مثل ابويين وبننت لابوين  
 السادسان ولبننت النصف ويبقى سيم واحد من ستة اسهم فيأخذ

مخرج السدسين وهو الثالث من ثلاثة و مخرج النصف من اثنين  
فيكون خمسة فنضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل  
واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض ، وللمبنت خمسة عشر سهماً  
بالفرض ، ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد  
بالردد وللمبنت ثلاثة اسهم بالردد .

ومتى حصل في الورثة ختني مشكل أمره ورثه نصف ميراث  
الذكر ونصف ميراث الانثى فينقسم الفريضة دفعتين دفعه بقدر  
ما ذكرنا ودفعه بقدر ما انثى ، ويجمع ذلك ثم يؤخذ نصفه فتعطيه  
الختني ، والباقي تقسيمه بين الورثة على ما يستحقونه ، مثال ذلك  
رجل مات وخلف ابوبين وزوجة وابن وختني فان اصل الفريضة  
يخرج من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولا بوبين السدسان  
عامة بقى ثلثه عشر لا يصح قسمته على ابن والختني فيطلب مال  
له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف وهو اثناعشر فيضربه  
في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فيصير مائة وثمانية وثمانين  
سهماً ، سهما يعطى الزوجة الثمن ستة وثلاثون ، وللا بوبين السدسان  
ستة وتسعون سهماً ، يبقى مائة وستة وخمسون سهماً للا بن والختني  
فترضته ذكرأ كان ، لكل واحد ثمانية وسبعين سهماً .

وان فرضته انثى كان اثنين وخمسين سهما فتقسir هائمة  
وثلاثين سهما يأخذ نصفه وهو خمسة وستون سهماً فيكون سبعين سهماً

الختنى ، ويبقى احد وتسعون سهمها فهو للابن وعلى هذا يجري  
سهم الختني مع ارباب الميراث ، فان هذا اصله ولا يصح الا كذلك  
فينبغي ان نعرف ذلك وتعمل عليه انشاء الله تعالى .

### فصل في ذكر استمرار المذاهب

العمل في تصحيح ذلك ان تصحح مسألة الميت الاول ، ثم  
يصحح مسألة الميت الثاني ، ويقسم ما يخص الميت الثاني (١) .  
المسألة الاولى ، على سهام مسألته ، فان انقسمت فقد صحت  
 MASALATAN معًا مما صحت منه مسألة الميت الاول ، مثال ذلك رجل

(١) والمناسخة وهي من باب معاملة من النسخ وهو التقليل  
والتحويل والمراد بها هنا ان يموت انسان فلاتقسم تراثه ثم يموت  
بعض ورائه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضين من اصل واحد فطريق  
ذلك ان تصح مسألة الاولى ويجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم  
على ورثة صاحب من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول  
من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة .

ولو كانت المنسخات اكثرب من فريضتين نظرت في الثالثة  
فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة الاعملت في فرضية  
مع الفريضتين ما اعملت في فرضية الثاني مع الاول وكذا لو فرض  
موت اربع او مازاد على ذلك .


مات وخلف ابوبين وابنين فالمسألة يخرج من ستة للا بوبين السادس  
ولكل واحد من الابنين اثنان ، فإذا مات احد الابنين وخلف  
ابنین كان لكل واحد منهما سهم من هذین السهرين ، فقد صحت  
المسائلتان من أصل المسألة الأولى وان لم ينقسم المسألة الثانية  
من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعها  
وصربت في سهام المسألة الأولى وصحت لك المسألتان معاً ، مثال  
ذلك المسألة التي قدمتا ذكرها فيعرض ان احد الابنين مات وخلف  
ابناً وبنباً وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما ضربت  
سهم ابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسألة  
الأولى ، وهو ستة ، فيصير ثمانية عشر ، للا بوبين السادس ستة  
ولكل واحد من الابوين ستة .

وإذا مات ابن وخلف ابنًا وبنباً كان للابن من ذلك أربعة ،  
وللبنت اثنان وكذلك ان مات ثالث ورابع صحيحة مسألته كل  
ميت ثم اقسم ما له من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام  
مسائلته ، فان انقسمت فـ صحت لك المسائل كلها وان لم تصح  
فاضرب جميع مسائلته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله فما  
اجتمع صحت منه المسائل كلها ٠ ٠ ٠

انتهى

# الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
مقدمة المؤلف	٩
ذكر ما يستحق به الميراث	١٠
سهام المواريث	١٠
ذكر ذوي السهام عند الانفراد	١١
ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض	١٣
ذكر ما يمنع من الميراث	١٨
ميراث ولد الملاعنة	٢٠
ميراث المستهل والحمل	٢٠
في ميراث الختى ومن يشكل أمره	٢١
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	٢٢
طلاق المريض ونكاحه	٢٣
في من يرث الديبة	٢٥
ذكر ولاة النعمة وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة	٢٥
ميراث المجوسي	٢٨
كيفية استخراج سهام المواريث	٢٩
في ذكر استخراج المنسخات	٣٢



كتاب ورسائل شيخ الطاعة الطوسي القى ستبادر : (دارالباقر) بنشرها :

الاقتصاد

تحرير الفقاع

الجمل والعقود

ما لا يسع المكلن الا خلal به

أخبار المختار

المقصح في الامامة

عمل اليوم والليلة



DUE DATE

AUG 26 1983

~~SEP 29 1989~~

~~OFFIC. DEC 30 1988~~

REF ID: APR 1 1989

OFFICE NOV 30 1989

JUL 24 1970  
FBI - BOSTON REC'D

201-6503

Printed  
in USA

13865277  
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths on a white background.

\* 0113865277 \*

BOTTLE STACKS

893.799  
T873

JUN 21 1965

893.799-T873